المبحث الأول

جهة الثبوت

قسم العلماء الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين[1] : متواتر، وآحاد. والمتواتر هو: ما رواه جمع كثير عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه، وتحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وكان منتهى إسنادهم إلى الحس.

وهو يفيد العلم اليقيني، ويحتج به في العقائد والأحكام.

والآحاد هو: ما فقد شرط المتواتر، ولا يكون مقبولاً إلا إذا توفرت فيه شروط الصحة سنداً ومتناً.

وقد اختلف في إفادته للظن أو العلم على أقوال[2] :

الأول: أنه لا يفيد شيئاً، وقد عزاه الشاطبي[3] وابن القيم[4] إلى طائفة ذهبت إلى نفي أخبار الآحاد جملة وردها بالكلية، ولعلهم أشبه في عصرنا هذا بالقرآنيين، وهو قول شاذ، لا يستند إلى ما يمكن أن يسمى دليلاً.

الثاني: أنه يفيد العلم مطلقاً؛ وذلك مطرد في جميع أخبار الآحاد، وقد حكاه الآمدي وعزاه إلى بعض أهل الظاهر، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وهذه نسبة لم تثبت، بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن أحدًا من العقلاء لم يقل: إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول»[5].

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواي، الخطيب البغدادي:١٦، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر:٥١، وتدريب الراوي:١/١٦٣.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال في :منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:١/ ١١٥ وما بعدها، وحجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٣٩ ،وما بعدها.

(٣) الاعتصام:١/١٣٢.

(٤) مختصر الصواعق: ٢/٤٣٥.

(٥) المسودة في أصول الفقه:٢٤٤، وانظر: مختصر الصواعق:٢/٣٥٩، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:١/١١٥، وحجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٣٩.

الثالث: أنه يفيد الظن مطلقاً، وممن تبنى هذا المذهب جمهور المعتزلة والأشاعرة وعدد من الأصوليين والمحدثين ممن تأثر بأهل الكلام.

الرابع: أنه يفيد العلم النظري إذا احتفت به قرائن يقطع معها بصدق الخبر، والقرينة قد تتعلق بالخبر، وقد تتعلق بالمخبر، أو بهما معاً، ومن ذلك: الخبر المستفيض، والخبر المتلقى بالقبول من الأمة، أو من علماء الشأن، مثل ما رواه الشيخان، وما كان مسلسلاً بالحفاظ[1].

وذهب إلى ذلك عامة السلف، وجمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء، وكثير من الأشاعرة[2].

والخامس: القول بإفادة خبر الواحد العدل العلمَ مطلقاً، ونسبه أبو المظفر السمعاني إلى عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة[3]، وممن قال به ابن حزم[4]، ونصره من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر، رحم الله الجميع.

وقال الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله-: « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، وهذا العلم يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه» [5].

ويمكن القول بأن القولين الأخيرين -عند السلف- الخلاف بينهما لفظي لأنه على كلا القولين « يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٧٠، ونزهة النظر:٥١، وتدريب الراوي:٦٢٧/٢.

(٢) انظر: أصول الدين، عبد القاهر البغدادي:١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، ومقدمة ابن الصلاح:١٧٠، ، والإحكام، الآمدي:٥٠/٢، ومجموع الفتاوى:٣٥١/١٣، ٣٥٢، ٤٠/١٨-٤٨، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة:٧٤٠، وحجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٣٩.

(٣) انظر نص كلامه الذي نقله ابن القيم في مختصر الصواعق:٤٠٦/٢.

(٤) انظر: الإحكام:١١٢/١.

(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر: ٣٠، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

ﷺ عنـد أهل العلم بـه، سواء كان في العقائد أو الأحكام، وسـواء أكان متواترا أم آحـادا، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقـين أو الظن الغالب على ما سبق بيانـه، فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له، وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابـة المأمـور بهـا في قول الله تبـارك وتعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال:٢٤]، وغيرها من الآيات» [(١)].

وإفـادة خبر الآحـاد للعلم هو الصـواب لأدلتـه الكثيرة من: الكتـاب، والسنة، والإجماع، والعقل[(٢)].

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦].

قـال ابن القيم –رحمه الله–: « وهـذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتـاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيـد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم؛ ومما يدل عليه أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كـذا، وفعل كـذا وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة. وفي صحيـح البخـاري: قـال رسـول الله ﷺ في عـدة مواضع، وكثير مـن أحاديث الصحابـة يقول فيهـا أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهـذه شهادة من القائل وجزم على رسـول الله ﷺ بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم» [(٣)].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: « لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمـع المسلمـون قديما وحديثا على تثبيت خبر الآحاد والانتهـاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا قد أثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في

---

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، الألباني:٧٠، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

(٢) انظـر تفصيـل هـذه الأدلة في: الإحـكام، ابن حـزم:١/١٣٥ وما بعدها، ومختصـر الصواعق المرسلة:٢/٣٩٤ وما بعدها، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، الألباني:٥٠.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٩٤.

تثبيت خبر الواحد بما وصفت بأن ذلك موجود على كلِّهم »[1].

وإذا استبعدنا القولين الأول والثاني، فخبر الآحاد حجة في الأحكام عند سائر العلماء، قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: « وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا»[2].

أما الاحتجاج به في العقيدة، فعند المعتزلة، وجمهور الأشاعرة ولا سيما متأخريهم، أنه لا يحتج به في مسائل الاعتقاد[3].

وهذا مخالف لإجماع السلف الذين لا يفرقون في الاحتجاج بخبر الآحاد بين العقيدة والأحكام.

قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله-: « إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر.

وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ...ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر، والأسماء، والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

فأين سلف المفرقين بين البابين؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد

(١) الرسالة:٤٥٧.
(٢) التمهيد ، ابن عبد البر :٢/١.
(٣) انظر:حجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٦٥، وما بعدها.

المتكلفين،فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها: أصولاً وفروعًا» [1].

والأدلة على ما ذهب إليه السلف كثيرة جداً، منها: قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

قال ابن حزم –رحمه الله–:« لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلاّ العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته، وقد حذر الله من مخالفة نذارة الطائفة، والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء، ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلماً ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لزاماً لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة» [2].

ومن الأدلة قول النبي ﷺ لمعاذ – رضي الله عنه – وقد أرسله إلى اليمن: ((**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل**)) وفي رواية: ((**فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..**)) الحديث[3].

وهذا دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحجة على الناس، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ – رضي الله عنه – وحده.

وقال الشيخ الألباني–رحمه الله– : « من لم يُسَلِّم لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

١) القول بأن رسله – عليهم السلام– ما كانوا يعلمون الناس العقائد؛ لأن النبي

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة:٢/٤١٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١/١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة،ح(١٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩).

ﷺ لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط، وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ.

٢) أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية، ومنها هذا القول المزعوم « لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد» فإنه في نفسه عقيدة كما سبق، فعليه: فقد كان هؤلاء الرسل - رضوان الله عليهم - يقولون للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد لكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها؛ لأنها أخبار آحاد، وهذا باطل كالذي قبله، وما لزم منه باطل فهو باطل، فثبت بطلان هذا القول، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد» [١].

موقف أصحاب هذا الاتجاه من خبر الآحاد:

يقرر كثير من أصحاب هذا الاتجاه ظنية أحاديث الآحاد، وعدم الأخذ بها في العقيدة، وإن استثنى بعضهم ما أسماه فروع العقيدة بشرط الإمكان العقلي، أما الأحكام فقد توسع بعضهم فقال بعدم حجية الآحاد في الإيجاب والتحريم، وبعضهم قال بعدم حجيتها في المسائل الكبرى كالحدود.

ولقد قرر الشيخ القرضاوي أن القرآن كله قطعي الثبوت؛ لأنه منقول بالتواتر اليقيني، أما السنة فالمتواتر فيها قليل، وأكثرها ثبت بطريق الآحاد[٢].

ورد قول من يأخذ المتواتر من الحديث دون الآحاد، أو يشترط في الآحاد شروطاً غير ما كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم- ،ونقل إجماع الصحابة على العمل به، ونقل في ذلك نقلاً طويلاً عن القاضي المالكي أبو الوليد الباجي.

ويلاحظ في هذا النقل أن أبا الوليد الباجي أورد اعتراضاً بأن ما ذكره من إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد يوجب قبوله في التوحيد، وأعلام النبوة، وما طريقه العلم، فأجاب عن ذلك بأنه غلط؛ لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة، وإقامة الحجة، وكيف يقول رسوله إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله؟[٣]

(١) وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة:١١.
(٢) انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة:٩٨.
(٣) انظر: المصدر السابق:١١١.

ولم يعلق الشيخ على ذلك، مما يشعر بموافقته.

وبعد ذلك تناول مسألة حجية الآحاد في إثبات العقيدة، وذكر أن النزاع فيه بين مدرستين: الأولى: مدرسة عامة المتكلمين من: أشاعرة، وماتريدية، وجمهور الأصوليين من: حنفية، ومالكية، وشافعية، والأخرى: مدرسة المحدثين، فالأولون يرون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة، والآخرون يرون أنها كالقرآن والأحاديث المتواترة تماماً تثبت بها العقيدة.

وأرجع سبب النزاع إلى أمرين: الأول: هل يكفي الظن في إثبات العقيدة، أو لابد من القطع؟ والثاني: هل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقيني، أو يفيد الظن الراجح؟

أما الأول، فيرى أن آيات القرآن التي جاء فيها ذم المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظن في العقيدة، توجب من باب أولى أن لا يسمح للمسلمين أن يتبعوا الظن في هذا المجال.

وأما الثاني، فأرجع الخلاف فيه إلى ثلاثة أقوال: أنه لا يفيد العلم مطلقاً، وهو قول جمهور الأصوليين والمتكلمين، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

والقول الثاني: أنه يفيد العلم مطلقاً ولو بغير قرينة، وهو مذهب الإمام أحمد، وداود الظاهري، والحارث المحاسبي، وجمهور المحدثين، وينسب إلى عامة السلف، ورجحه الشيخ أحمد شاكر، والألباني، وعامة الحنابلة.

والقول الثالث: أنه يفيد العلم بالقرائن المحتفة به.

وقرر أن محل النزاع بين الفريقين لم يحرر جيداً، ولو حرر لوجد أن الطرفين متفقان، بعد ترجيح طلب اليقين في أمور العقيدة وأن أحاديث الآحاد بغير قرينة لا يفيد اليقين.

وذكر أن الأمر يتبين بتحديد المقصود بكلمة العقيدة، فإن كان المقصود بها أصول العقيدة مثل: وجود الله، وأنه الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، المتصف بكل كمال، والمنزه عن كل نقص، والإيمان بأن محمداً رسول الله، والإيمان بالبعث،

والجنة، والنار، والملائكة.. الخ، فهذه العقائد أساسية لا ينازع فيها مسلم، لأنها ثابتة بنصوص القرآن الصريحة المحكمة وقد أجمعت عليها الأمة، فلا حاجة إلى إثباتها بالسنة بعد ورودها في صريح القرآن، وما جاء عنها في السنة فهو تقرير وتأكيد لما في القرآن أو تفصيل له.

وإن كان المقصود بها الفروع المتعلقة بالعقيدة: كسؤال الملكين في القبر، ورؤية الله في الآخرة، والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة، ومسألة الصراط ووزن الأعمال، ونحو ذلك مما سكت عنه القرآن ونطقت به السنة الصحيحة، أو جاء به القرآن، ولكن بعبارات محتملة للتأويل من قريب أو بعيد، فهذا في نظره مما لا ينازع أحد من علماء أهل السنة في إثباته، إذا كان الحديث صحيح الثبوت صريح الدلالة، بشرط واحد وهو أن يكون في دائرة الإمكان العقلي.

واستنتج من هذا التحرير إن إثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متفق عليه من حيث المبدأ بين المدرستين المتنازعين في عصرنا، المدرسة الأشعرية والماتريدية، والمتمثلة في جامعات الأزهر، والزيتونة، والقيروان، وديوبند، وما تفرع عنها، وبين المدرسة الحنبلية التي يمثلها علماء المملكة العربية السعودية ومن تتلمذ عليهم.

وتساءل لمَ ثار النزاع واحتد؟ وأجاب بأنه لم يجد لذلك سبباً إلا إذا دخل أحد عنصرين في النزاع، أحدهما: أن يراد بالعقيدة التي يكفر من أنكرها، والكفر لا يكون إلا بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، وهذا قدر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع، ومثّل لذلك بإنكار الأحاديث المتعلقة ببعض أشراط الساعة كظهور الدجال، ونزول المسيح عليه السلام، فمن أنكرها لا يحكم بكفره؛ لأن الأمر ليس من العقائد المعلومة بالضرورة، وإن كان ذلك ضرباً من الابتداع، والشرود عن منهج السلف، وطريق أهل السنة.

وثاني الأمرين- عنده- أن تدخل في معترك النزاع الأحاديث المتعلقة بالصفات كحديث النزول، والساق، والقدم، والأصبع، مما عرف الخلاف فيه بين السلف والخلف.

وقرر في هذا السياق أن موقف الخلف لا يمس ثبوت الحديث إذا صح سنده ولا ينكره، لكنه يتمثل في تأويل الحديث وفق أساليب الخطاب العربي وسواء كان هذا صحيحاً أولاً فهو أمر خارج عن إثبات العقيدة بالحديث، بل يقول: أنا أقر بالحديث

وأثبت موجبه ولكن معناه عندي كذا وكذا[1] .

ونلحظ في موقف الشيخ هذا أنه يهون من شأن الخلاف، ويتكلف التوفيق بين المذهبين في المسألة، ولكنه في حقيقة الأمر يقرر مذهب الأشاعرة[2] ، الذي يقصي خبر الآحاد عن الاحتجاج به في مسائل العقيدة، والذي يمثل أكثر السنة، والذي هو في حقيقة الأمر ضرب من الابتداع، والشرود عن منهج السلف، وطريق أهل السنة.

أما الشيخ الغزالي- رحمه الله- فهو متذبذب ومتناقض في هذه القضية، وإن كان في الجملة يهون من شأن أحاديث الآحاد، فقد قرر أن المتواتر من السنة نوعان: لفظي ومعنوي، وهو يشبه القرآن فيما أتى به من أحكام، ولا يمكن رده، وهو كثير خاصة المعنوي منه، وأما أخبار الآحاد من الناحية العملية لا تشكل مساحة كبيرة من السلوك الإسلامي المهم؛ لأن ما لا بد منه تكفلت به نصوص ثابتة بيقين[3] .

وفي حكايته للخلاف قرر أن جمهور العلماء، يقبل سنن الآحاد في الأحكام العملية والفروع الفقهية، ولا ينقلها إلى ميدان العقيدة الذي يقوم فيه الأمر على القطع، ومعنى ذلك -عنده- أن سنن الآحاد تفيد الظن العلمي وحسب، وأشار إلى أن من الناس من عد هذه السنة مفيدة لليقين ما دامت صحيحة[4] .

وفي موضع آخر قرر أن مذهب جماعة المسلمين هو أن العقيدة في المنطق الإسلامي لا تثبت إلا من نص قطعي الدلالة والثبوت، ولا اعتبار للشواذ- حسب وصفه-، وفي المقابل يرى أن المرويات الآحادية يقبلها من يقبلها، ويأباها من يأباها، ويؤولها من يؤولها، ومن ثم فلا يجد معنى لاستحيائها في هذا العصر وشغل الأذهان بها[5] .

---

(١) انظر: المصدر السابق:١١٢-١٢٥.

(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة:٢/٧٣٨.

(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٢٦.

(٤) المصدر السابق:٢٧، وانظر: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل:١٧-١٧٤.

(٥) انظر: تراثنا الفكري: ٤٠، ولقد قال ذلك بعد أن شن هجوماً على من يحدث الناس ببعض أحاديث الصفات، حيث قال: « وفي هذا العصر الذي شهد أزمة للإيمان، وانفصالاً بين العلم والدين، والذي يتحرك فيه العلماء الراسخون بثبات لتعريف الناس بالله الأحد الصمد، بديع السموات والأرض، ذي الجلال والإكرام، يجيئك شخص شاحب الفكر يقول لك: أفهمهم أن الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، وقد يزيد على ذلك، وقل لهم: إن له ساقاً ورجلاً » .

ومن تذبذبه أنه قرر إمكان « أن تؤخذ أحاديث الآحاد في العقائد إذا كانت شارحة لقرآن مثل أحاديث عذاب القبر وثواب القبر، وما إلى ذلك »[1]

وفي المقابل أخرج من العقيدة بعض أحاديث الصفات؛ لأن العقائد تكفل بها القرآن، فقال: « ولو فرضنا أن هناك من قال: إن ربنا لا ينزل إلى السماء الدنيا بل يتجلى، فهذه ليست عقيدة، ولكنه يكشف معنى عبارة وردت في أحاديث آحاد، ولا يمكن أن نعتبر هذا عقيدة، نزول الله ليس عقيدة، هناك أشياء كثيرة وسنن في الآحاد، ولكنها تفسير أو لبنات في البناء الإسلامي تؤخذ في حدودها، وهذا ما مشى عليه المسلمون، فما خالف اليقين من أحاديث الآحاد مرفوض... فالقول بأن أحاديث الآحاد تبني العقائد وتفيد اليقين قول غير صحيح، وما يقوله بعضهم في هذا مرفوض، ولا يمكن بناء عقيدة على أحاديث الآحاد، خاصة وأن العقائد قد تكفل بها القرآن »[2].

وذكر أن عدداً من الأئمة يتجاوز هذه السنن إذا كانت هناك قرينة أقوى منها في إفادة حكم الله، فمالك مثلاً يرى عمل أهل المدينة أدل على السنة من حديث الآحاد مهما كانت صحته، والأحناف يرون أن حديث الآحاد لا ينهض على إثبات الفرضية وحده ولا على إثبات الحرمة، بينما يمكن الاحتجاج به في نطاق المندوب والمكروه، وأنه غالى بعضهم فجعل القياس القطعي أرجح من سنن الآحاد.

وأبدى موافقته لرأي الأحناف في مقابل استبعاده لرأي من يريد بخبر الواحد إثبات العقائد التي يكفر منكرها، وعد هذا نوعاً من الغلو الممجوج، الذي قد ينتهي بالصد عن سبيل الله[3].

وفي موضع آخر يشير إلى تهوين الآحاد بقوله: « ولولا أن الأحكام الشرعية تؤخذ بالظن ما كان يُعمل بحديث الآحاد »[4].

(١) كيف نتعامل مع القرآن:١١٥.
(٢) المصدر السابق:١١٦.
(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٢٧، ٥٣، ٥٧، وانظر في هذا المعنى أيضاً: إعمال العقل، لؤي صافي:١٣٢، والسلطة في الإسلام، ياسين:٢٤٨.
(٤) كيف نتعامل مع القرآن:١١٥.

وقال أيضاً: « إذا ثبت أن النبي ﷺ قال، فلا رأي إلا السمع والطاعة، ولكن أنى لنا الثبوت؟ إن الريبة في قيمة السند، هل يهب لنا يقيناً أولاً؟ » [١].

وقال عن أحاديث الصحيح: « بل الحديث الصحيح الآحادي ليس مقطوعاً بصحته، سواءً كان في الصحيحين أو غيرهما، وصحته ثابتة بطريق غلبة الظن ما دام غير متواتر، ولا مدعم بالقرائن المؤيدة » [٢].

ولم يخرج د.محمد عمارة عما تقدم حيث يرى أن العقيدة لا تثبت بأحاديث الآحاد، وأن العقيدة قد اكتملت في النص القرآني، وفي هذا يقول: « ومن نعم الله على المسلمين أن جعل سائر عقائد الإسلام مكتملة في الآيات المحكمات من النصوص قطعية الدلالة والثبوت في القرآن الكريم، فالمسلم لا يحتاج في إثبات عقائد الإسلام إلى الظنون، أو النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، ...وليس معنى هذا خلو الموروث والمأثور الإسلامي من النصوص ظنية الورود، ومن النصوص ظنية الدلالة.. وهذه النصوص القرآنية والنبوية هي مصدر من مصادر الدين والتدين، ومنها نأخذ الكثير من الأحكام في الأمور العملية » [٣].

والجملة الأخيرة قد يفهم منها أن هناك مصادر أخرى تؤخذ منها أحكام الأمور العملية.

وفي إطار التهوين من خبر الآحاد وقصر مجال تحكيمه يقول: « نحن نطالب أصحاب هذه الموجة التي جعلت حديث الآحاد هو كل شيء، وتركت القرآن وراء ظهرها[٤]، أن تعود إلى تحكيم العقل والتريث، والاهتمام بالقرآن أولاً وهو النص اليقيني، ثم بالمتواتر من الحديث كذلك؛ لأنه نص يقيني، ثم بعد ذلك بحديث الآحاد في بعض الأعمال، وليس في نطاق التشريعات؛ لأنه ظني » [٥]، ويلحظ هنا

(١) المصدر السابق: ٥٨.
(٢) تراثنا الفكري: ١٧٣.
(٣) من مقالة له بعنوان بين الظن واليقين، صحيفة الشرق الأوسط ١٢/١٠/٢٠٠٢م، وانظر: الإسلام وفلسفة الحكم: ٣٥، ١١٨.
(٤) هذه مبالغة وتجن على المهتمين بالحديث؛ فإنه لا توجد طائفة أو فرقة تعتمد حديث الآحاد وتترك القرآن.
(٥) صحيفة المسلمون، العدد ٢٧٦، شوال ١٤١٠هـ، نقلاً عن الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين: ٥٧٨.

أنه لا يحتج بالآحاد إلا في نطاق محدود ببعض الأعمال؛ وهذا مزيد تضييق لدائرة الاحتجاج به.

وفي حكاية الخلاف نقل عن الشيخ محمود شلتوت-رحمه الله- أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، وأن ذلك قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء[١] .

وضيق د.الغنوشي من دائرة الإلزام بأحاديث الآحاد، فعند حديثه عن مسألة تنظيم الدولة في الإسلام بين أن ما هو ملزم ليس سوى الأصول القطعية الثابتة في الشريعة، والتي « لا تعني أكثر من الأحكام الواردة في القرآن بشكل واضح، لا التباس فيه، والأحكام الواردة في السنة التشريعية بنصوص واضحة المعنى، قطعية السند »[٢].

ووصل إلى القول بأن « الأحكام الشرعية وخاصة ما تعلق منها بنظام الدولة الإسلامية ما ينبغي أن تبنى على سند ظني مهما كانت درجة الظنية ضئيلة»[٣] .

وذكر أن د. حسن الترابي اشترط في ذلك التواتر، وأن أبا حامد الغزالي ذهب إلى أن الدماء لا تثبت بأحاديث الآحاد[٤] .

ووصف د. طه العلواني إثبات العقيدة بخبر الآحاد إذا صح بأنه طريقة ظاهرية، أدخلت على الأمة ما يشبه الأساطير مثل أحاديث نزول المسيح عليه السلام، والتي قال عنها: « إن قضية نزول السيد المسيح ليس عليها من القرآن الكريم دليل، والعقائد اليقينية عندنا كلها قد جاء القرآن بها تؤمنون بالله، ملائكته، ورسله، واليوم الآخر، وآيات القدر عندنا حوالي ٤٠ آية ووردت في فهم القدر الفهم الصحيح السليم.

فهذه هي أركان العقيدة عندنا، وعقيدتنا عقائد قطعية يقينية لا يمكن أن تثبت بالطريقة الظاهرية، وبالتالي عندنا مذهب واحد هو الذي اعتبر أن خبر الآحاد إذا

(١) انظر مقالته : بين الظن واليقين، صحيفة الشرق الأوسط ١٢/١٠/٢٠٠٢م.
(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية: ٢٥.
(٣) المصدر السابق:١٢٩.
(٤) انظر: المصدر السابق:٢٥.

ثبت ولم يعارض القرآن- وضعوا حوالي ١٦ شرطاً- قالوا يقبل في العقائد، وفتحوا علينا الباب الذي أدخل علينا قضية المهدي، والسيد المسيح» [١].

ويرى عبدالجواد ياسين أن المشكلة بالنسبة للنص السني مشكلة مزدوجة، تتعلق بالثبوت كما تتعلق بالدلالة[٢].

ومن ثم – فعنده- أن ما لم يصل الناس بطريق التواتر المستفيض فلا يستطيع عاقل أن يدخله في دائرة الوحي الثابت ثبوتا لا شك فيه، ومن ثم فهو ليس ضرورياً لقيام الدين، ولكنه قد يكون في كثير من الحالات وبشروط معينة نافعاً للقيام بالتكاليف وفهم الدين بوجه عام، فكل ضروري نافع وليس كل نافع ضرورياً.

وهذه الشروط تتمثل عنده في شرطين أولهما: ثبوت الخبر بمحاكمة متنه إلى القرآن، والتاريخ، والعقل الكلي.

وثانيهما: خضوع النص لهيئة الأحكام القرآنية باعتبارها أصول الدين الثابتة ثبوتاً قطعياً.

ومع كل ذلك يرى أن رؤيته هذه ليست رداً للسنة في جملتها!، ولكنها رد عن السنة أن يدخل فيها ما ليس منها[٣].

ولم يكتف بذلك، حيث –زعم-أن ذلك أمر مقصود للشارع الذي أراد أن تكون دائرة المباح هي الأصل العام وأن تكون دائرة الإلزام هي الاستثناء، وبقدر ما تقل النصوص بقدر ما تتسع دائرة المباح، وبقدر ما تزيد النصوص بقدر ما تضيق هذه الدائرة،وهذا في الحقيقة ما يفسر موقفه.

وقد نسي نفسه وهو يستشهد على رؤيته بحديث: ((**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم، فحرم عليهم من أجل مسألته**))[٤].

---

(١) من الحوار الذي أجراه معه موقع إسلام أون لاين، تحت عنوان: العلواني ومراجعة التراث الإسلامي.. مشروع جديد.

(٢) انظر: السلطة في الإسلام:١٩٦.

(٣) انظر:السلطة في الإسلام:٢٤٥-٢٤٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، ح (٢٣٥٨).

وقال أيضاً: وكان النبي ﷺ -فيما هو ثابت عنه- يكره كثرة السؤال ويحض على تركه بقوله: ((**ذروني ما تركتكم**))[1]؛ مخافة التشديد على الناس بكثرة النصوص التي ستؤدي إلى تضييق دائرة المباح[2].

فهنا استدل بحديثين من أحاديث الآحاد ويرى مع ذلك ثبوتهما، فكيف يتم له ذلك في مثل هذه القضية الكبرى التي يريد إلزام غيره بها، بل وينسبها إلى الشارع؟!

وانتقد ما وصفه بحصانة البخاري السلفية، التي لا دليل عليها -في زعمه- من النقل والعقل، ويرى أنه لا ينبغي أن تحول بيننا وبين إعادة النظر في المتون الواردة به على ضوء القرآن، والتاريخ والعقل جميعاً[3].

ويرى د.لؤي صافي امتناع تحديد الحكمة بآحاد النصوص المروية عن النبي ﷺ، ويرى أن الحكمة في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٩] إنما تجلت في ممارسات رسول الله ﷺ ومواقفه العملية[4].

ويكاد د. أحمد أبو المجد أن يخرج عن السياق المتقدم؛ إذ عند مطالبته بضبط الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير، وذلك بالتحقق من قطعية ورود النص الذي يراد استمداد الحكم منه، ذكر أن هذا متحقق في جميع نصوص القرآن، وأما الأحاديث التي تأخر تدوينها، فقد قسمها العلماء إلى درجات بحسب تفاوتها في قوة السند، ولكن الدقة البالغة والاحتياط الشديد والجهد العلمي الذي لا نظير له، يعد جزءاً فريداً من تراث الإسلام لا يظهر في الحضارات الأخرى، وبفضله توافر لدينا الاطمئنان العقلي إلى كثرة من الأحاديث في الأحكام وغيرها من ناحية ثبوت ورودها عن النبي ﷺ[5]، ولكنه لم يحدد مقدار ما تمثله هذه الكثرة من السنة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح (١٣٣٧).
(٢) انظر: السلطة في الإسلام:٢٤٦.
(٣) انظر: المصدر السابق: ٢٨٧، وانظر: ٢٨٥.
(٤) انظر: إعمال العقل: ١٣٣.
(٥) انظر: حوار لا مواجهة: ٦٣-٦٤.

وأما د.عبد المجيد النجار فقد خرج عما سبق،؛ إذ قرر أن قطعية الورود تعني درجة اليقين المطلق بأن النص ثابت النسبة إلى مصدره الذي أوحى به، وكل القرآن الكريم قطعي في وروده لأن نقله كان بالتواتر المؤدي إلى اليقين، وكذلك الأحاديث التي نقلت عن الرسول بالتواتر. وهي قليلة العدد.

أما ظنية ثبوت النص فتعني عدم الجزم بثبوت النص إلى مصدر الوحي، وذلك متحقق في أحاديث الآحاد، وعمل العقل هنا التحقيق في نسبته إلى الرسول ﷺ بطرق النقد المعروفة في علم الحديث، وقد ينتهي ذلك التحقيق باعتبار مضمون النص مراداً إلهياً إذا ثبتت الصحة، أو باعتباره غير مراد إلهي إذا لم تثبت[1].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

لم يأت أصحاب هذا الاتجاه بجديد في هذا الباب، فأدلتهم -في الجملة- هي أدلة المتكلمين القدامى، حيث استدلوا بعدد من أدلتهم على ما ذهبوا إليه من ظنية خبر الآحاد، وأنه لا يؤخذ به في العقيدة -كما هو عند أكثرهم-، أو لا يؤخذ به كذلك في الأمور التشريعية الكبرى -كما عند بعضهم-، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١. الاستدلال بالآيات التي جاء فيها ذم الظن مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨]، وقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾[الأنعام:١٤٨][2].

٢. الاستدلال بأنه في شؤون الدنيا نستوثق للحقوق بجعل شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فكيف نهبط بنصاب الثقة في شئون الدين؟
وإذا كان خبر العدل لا يثبت قطع يد بعشرة دنانير فكيف يثبت عقيدة قد تطيح عند جحدها بالرقاب؟[3]

---

(١) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: ٩٨-٩٩.
(٢) انظر: المرجعية العليا في الإسلام: ١١٧، والسلطة في الإسلام: ٢٨٥.
(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية: ٥٧.

٣. إن الفرد قد ينسى أو يخطئ، بدليل تفاوت كلمات الرواة في نقل حادثة واحدة؛ ولذا فمن المجازفة الزعم بأن خبر الآحاد يفيد اليقين[١] .

٤. من أسباب الخلاف الفقهي أن خبر الواحد ربما لم يصل إلى الأكابر أو ربما نسوه، فهل هذه القناة المحدودة تصلح لنقل العقائد الرئيسة، بينما المفترض أن تأخذ طريقاً مستوعبة شاملة، لا يبقى معها جهل ولا غفلة[٢] .

٥. المتواتر مصون كلاً وجزءاً، أما أخبار الآحاد فتضمنت ما تركه الأئمة، كما عند المالكية والحنفية[٣] .

٦. أجاب الشيخ الغزالي عن كونه ﷺ كان يرسل الأمراء والمعلمين وهم آحاد، ويكونون حجة على غيرهم بأن ذلك حق، والحكومات لا تزال تبعث السفراء آحاداً، ولا تزال تعين الأساتذة يدرسون للطلاب آحاداً، وخبر الواحد هنا له احترامه؛ لأن الملابسات التي تحيط به توفر ضمانات شتى؛ فإن سفير الدولة إن أخطأ في البلاغ لحقه ألف مصحح، وكذلك المدرس بين تلامذته[٤] .

المناقشة :

ليست قضية المتواتر والآحاد مجرد قضية اصطلاحية فنية متعلقة بتصنيف النصوص بحسب طرق وصولها إلينا، ولو كانت كذلك لم يكن الخلاف فيها بهذه القوة، ولكن هذا الاصطلاح انبنى عليه رد القسم الأكبر من نصوص الشريعة، سواء في جانب العقيدة، أو في جانب المسائل التشريعية الكبرى، وهذا هو أصل المشكلة.

وقد وصف الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– هذه المقالة بأنها بدعة سيئة بنيت على « اصطلاح لفظي، لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه، بواجب في صحتها، والتصديق بها، واطمئنان القلب إليها، أن تكون ثابتة ثبوت التواتر الموجب للعلم البديهي، وإلا لما صحَّ لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف» [٥].

(١) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٣، وإعمال العقل:٢٠٣.
(٢) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٧.
(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٧، و إعمال العقل:١٢٢، والسلطة في الإسلام:٢٤٨.
(٤) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٨.
(٥) الباعث الحثيث :٧.

وهذه المسألة وإن كان لها جذور في المناهج الكلامية، إلا أنه تكرر القول بها عند كثير من أصحاب الاتجاه العقلاني الإسلامي، بل وتوسع بعضهم في تضييق دائرة الإلزام بنصوص الآحاد؛ وذلك يرجع إلى سببين -في نظري- هما:

١. أن من قال بذلك طرد علة القول بعدم حجية الآحاد في العقيدة إلى بعض مسائل الأحكام العملية التي -في ظنهم- لا يكفي في الإلزام بها إلا بما هو قطعي.
٢. أنه استشكلوا جملة من النصوص لمخالفتها للعقل، أو لعدم مناسبتها لواقع العصر الحاضر -بحسب ما توهموه-؛ فكان القول بعدم حجية الآحاد يمثل مخرجا لهم من هذا الإشكال.

وفيما يلي رد إجمالي على مسلك أصحاب هذا الاتجاه، ثم رد تفصيلي على ما استدلوا به من الأدلة.

أولاً- الرد الإجمالي على مسلك أصحاب هذا الاتجاه في هذه القضية:

١- لم يحرر أصحاب هذا الاتجاه الخلاف بدقة في هذه المسألة، وذلك حين نسبوا إلى جمهور العلماء القول بأن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول لا تفيد إلا الظن، وأن القول بإفادته العلم لم يقل به إلا فئة قليلة من الحنابلة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: « الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله: تارة لتواتره، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول. وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك »[١].

وقال: « ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، تصديقاً له، أو عملاً به، أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك »[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٤٠.
(٢) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية: ٢٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

ومما ينبغي أن ينبه إليه أن الإجماع المعتبر هو إجماع أهل الشأن وهم هنا أهل الحديث؛ وعليه « إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الاجتماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة » [1].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: « إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في عملها، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا » [2].

٢- إن هؤلاء لو تأملوا في نصوص السنة لوجدوا من القرائن ما يحملهم على اعتقاد إفادة تلك الأحاديث للعلم، وإذا لم تحصلوا لهم فلا يقيسوا غيرهم على أنفسهم.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر بياناً شافياً عندما ذكر الفرق بين السلف ومن هم على مذهبهم في هذه المسألة وبين مخالفيهم، فالسلف عندما قالوا بحجية خبر الآحاد نظروا إلى ما يرجع للمخبِر، والمخبَر عنه، والمخبَر به، والمخبَر المبلَغ.

« فأما ما يرجع إلى المخبِر فإن الصحابة الذين بلغوا الأمة سنة نبيهم كانوا أصدق لهجة، وأعظمهم أمانة، وأحفظهم لما يسمعونه، وخصهم الله من ذلك بما لم يخص به غيرهم، فكانت طبيعتهم قبل الإسلام الصدق والأمانة، ثم ازدادوا بالإسلام قوة في الصدق والأمانة، وكان صدقهم عند الأمة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم عن نبيهم، أمراً معلوماً لهم بالاضطرار، كما يعلمون إسلامهم وإيمانهم وجهادهم مع رسول الله ﷺ، وكل من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خبر الصديق وأصحابه لا يقاس بخبر من عداهم، وحصول الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق بعد الأنبياء، فقياس خبر الصديق على خبر آحاد المخبرين من أفسد قياس في العالم، وكذلك الثقات العدول الذين رووا عنهم هم أصدق الناس لهجة وأشدهم تحرياً للصدق والضبط، حتى لا

(١) المصدر السابق:٢٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١/٨٨.

تعرف في جميع طوائف بني آدم أصدق لهجة ولا أعظم تحرياً للصدق منهم، وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل يقيسون خبر الصديق والفاروق وأبي بن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم، وهذا بمنزلة من سوى بينهم في العلم والدين والفضل .

وأما ما يرجع إلى المخبَر عنه: فإن الله سبحانه تكفل لرسوله ﷺ ، بأن يظهر دينه على الدين كله، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول لمن بعده، فلابد أن يحفظ الله سبحانه حججه وبيناته على خلقه؛ لئلا تبطل حججه وبيناته، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله في حياته وبعد مماته وبين حاله للناس...

وأما ما يرجع إلى المخبر به: فإنه الحق المحض، وهو كلام رسول الله ﷺ الذي كلامه وحي، فهو أصدق الصدق، وأحق الحق بعد كلام الله فلا يشتبه بالكذب والباطل على ذي عقل صحيح، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه، والحق عليه نور ساطع يبصره ذو البصيرة السليمة، فبين المخبر الصادق عن رسول الله ﷺ وبين المخبر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار والضوء والظلام، وكلام النبوة متميز بنفسه عن غيره من الكلام الصدق، فكيف نسبته، ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسنته، ومن سواهم في عمى عن ذلك، فإذا قالوا أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم فهم مخبرون عن أنفسهم إنهم لم يستفيدوا بها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة..

وأما ما يرجع إلى المُخبر [المُبلغ] فالمخبر نوعان: نوع له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعدالتهم، وتحريهم للصدق والضبط، وكونهم أبعد خلق الله عن الكذب وعن الغلط والخطأ فيما نقلوه إلى الأمة، وتلقاه بعضهم عن بعض بالقبول وتلقته الأمة عنهم كذلك، وقامت شواهد صدقهم فيه، فهذا المخبر يقطع بصدق المخبر ويفيده خبر العلم واليقين لمعرفته بحاله وسيرته، ونوع لا علم لهم بذلك وليس عندهم من المعرفة بحال المخبرين ما عند أولئك، فهؤلاء قد لا يفيدهم خبرهم اليقين» ، ثم عقب شيخ الإسلام بقوله: « فإذا انضم عمل المخبر وعلمه بحال

المخبر وإنصاف إلى ذلك معرفة المخبر عنه ونسبة ذلك الخبر إليه أفاد ذلك علماً ضرورياً بصحة تلك النسبة، وهذا في إفادة العلم أقوى من خبر رجل معدم فقير ما يغنيه فأعطاه ذلك، وظهرت شواهد تلك العطية على الفقير، فكيف إذا تعدد المخبرون عنه وكثرت رواياتهم وأحاديثهم بطرق مختلفة، وعطايا متنوعة في أوقات متعددة؟ »[1].

٣- من نتائج قلة بضاعة كثير منهم في علم الحديث ما وقع من بعضهم فيما يردونه أو يؤولونه من أحاديث بزعم أنها آحاد بينما هي من المتواتر المعنوي مثل: أحاديث نزول المسيح، والمهدي، و« كالأخبار الواردة في عذاب القبر، والشفاعة، والحوض، ورؤية الرب تعالى، وتكليمه عباده يوم القيامة، وأحاديث علوه فوق سمواته على عرشه، وأحاديث إثبات العرش، والأحاديث الواردة في إثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك، مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بها، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانه وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواترا معنويا لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ على الكذب عمدا أو سهوا »[2].

ومثل ذلك يفيد العلم الضروري أو النظري، وذلك « ينشأ من جهة إيمانه بالرسالة وأن الرسول ﷺ صادق فيما يخبر به، وهذا عند أهل الحديث أعظم من علم الأطباء بوجود أبقراط وجالينوس، فإنهما من أفاضل الأطباء، وأعظم من علم النحاة بوجود سيبويه والخليل والفراء وعلمهم بالعربية، ولكن أهل الكلام وأتباعهم في الغاية من قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به، وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روى في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيء، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان...وإن كثيرا من الناس قد تطرق سمعه هذه الأحاديث ولا تفيده علما؛ لأنه لم تجتمع طرقها وتعددها واختلاف مخارجها في قلبه، فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها وإحسان ظن بمن قال بخلافها أو تعارض

(١) نقله عنه ابن القيم في مختصر الصواعق: ٢/٣٧٧-٣٨٠.
(٢) مختصر الصواعق: ٢/٣٥٦.

خيال شيطاني يقوم بقلبه- فهناك يكون الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت:٤٤] فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيمانا ولا علما، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر؛ مثل الشبع والري ونحوهما »[1].

٤- إن ما أسماه عبد الجواد ياسين الحصانة السلفية لصحيح البخاري ومثله صحيح مسلم مستنده النقل والعقل.

أما النقل فمن قبول خبر الثقة الذي جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وأما العقل فإن ما ذهب إليه جماهير العلماء من كافة الطوائف -كما تقدم- من القول بإفادة أحاديث الصحيحين للعلم مبناه على دراسة دقيقة لهذه الأحاديث، فوجدت في أعلى درجات الصحة.

ومن هنا فإن مثل تلك الانتقادات التي صدرت من بعض أصحاب هذا الاتجاه تجاه بعض أحاديث الصحيحين تتعارض مع أمور:

أ. مكانة الشيخين وضبطهما وحفظهما وصحة روايتهما، والمنتقد المعاصر لن يبلغ معشار درجتهما.

ب. ما اشترطاه في أحاديث كتابيهما من شروط دقيقة معتبرة عند أهل هذا الفن، وعليه فمن اعترض على ذلك لا بد أن يكون قريباً من درجتهما في التصحيح والتضعيف، وهيهات هيهات للمنتقد المعاصر أن يبلغ عشر معشارهما.

ج. ما جزم به أهل الحديث وغيرهم من صحة أحاديث الكتابين، وهم أهل المعرفة والفهم والعلم الصحيح، وأقرب زمانا، وأكثر اطلاعا.

د. تلقي الأمة بالقبول للكتابين، ونقض هذا الإجماع يحتاج إلى إجماع آخر.

هـ. ما اتفق عليه عامة أهل العلم بأن أحاديث الكتابين قد جاوزت القنطرة،

(١) المصدر السابق:٢/٣٥٧.

فلا يسأل عنها، وكل نقد وجه للرواة أو للمتون قد أجاب عنه العلماء بأجوبة وافية شافية، ومن هؤلاء العلماء: النووي، والرشيد العطار، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، ومن المعاصرين الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر[1]، وغيرهم[2].

ومن ثم فالطعن فيهما أو أحدهما هو طعن في إجماع الأمة، وفي جهود أهل الحديث الذين هم أهل الاختصاص والمعرفة.

قال الشيخ أحمد شاكر: « الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل »[3].

٥- التهوين من حديث الآحاد بدعوى عدم كفر منكره لا يقبل؛ ذلك أن منكر

---

(١) ولد خليل بن إبراهيم ملا خاطر في مدينة دير الزور بسورية عام ١٣٥٧هـ، في ظل أسرة من أهل العلم والصلاح، التحق بكلية الشريعة بجامعة دمشق، ثم تابع دراساته العليا فالتحق بجامعة الأزهر في القاهرة، وحصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه. وفي عام ١٣٨٦هـ درّس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل فيها حتى عام ١٤٠٤هـ حيث انتقل إلى جامعة الملك عبد العزيز فرع المدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ، بقي يعمل فيها حتى عام ١٤١٨هـ تخرج على يديه العشرات من الدارسين، ومن مؤلفاته المنشورة: الخصائص في السيرة النبوية الشريفة، والإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه، ومكانة الصحيحين. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب: ٢٥/٣.

(٢) انظر: مقدمة فتح الباري:٣٤٦-٣٤٨، ومكانة الصحيحين، د. خليل إبراهيم ملا خاطر:٤٩٥-٤٩٧، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) الباعث الحثيث:٣٤.

وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور وإلا فهو عاص لله ورسوله والعاصي آثم فاسق[1].

٦ - يلزم من هذا المسلك نسبة الأمة إلى الخطأ والاشتغال بما لاينفع؛ وذلك أنه قد «أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم، على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ومسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة وإخراج الموحدين من المذنبين من النار... وهذه الأشياء، علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه»[2].

٧- القول بظنية خبر الآحاد وعدم حجيته في العقيدة يفتح الباب للجهلة، وأهل الأهواء لتجاوز ما جاءت به السنة من الأحكام.

فهذا مثلاً جمال البنا يقرر أن أحاديث الآحاد لا تغير عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات وأن ذلك قول مجمع عليه، وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها بين العقلاء[3].

ثانياً- الرد التفصيلي على أدلتهم:

١- الظن المذموم ليس هو الظن الغالب إنما هو الشك والخرص؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]، وخبر الآحاد إنما يفيد الظن الغالب لا الشك والخرص المذموم، بل إن كثيرا من أخبار الآحاد تفيد العلم كما تقدم تقريره.

ثم هذا الظن المذموم مادام مذموما؛ فإن الله لم يخصه بالعقيدة دون الأحكام، ويحرم الأخذ به في الأحكام والعقائد على حد سواء، فمن أين لكم التفريق بين

(١) انظر: الأنوار الكاشفة:٨١-٨٢.
(٢) مختصر الصواعق: ٣٣٢/١.
(٣) انظر:الأصلان العظيمان الكتاب والسنة- رؤية جديدة، جمال البنا: ٣٠٢، مطبعة حسان، القاهرة.

الأخذ بخبر الواحد في الأحكام دون العقائد؟![1] .

وفرق بين الظن الذي يعمل به في الشريعة وبين الظن الذي ذمه القرآن، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت- لأنها استندت إلى أصل معلوم- فهي من قبيل المعلوم جنسه، فعلى كل تقدير خبر واحد صح سنده فلابدّ من استناده إلى أصل من الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقا، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلابدّ من ردها»[2] .

٢- لا يصح قياس خبر الواحد على الشهادة؛ لأنه قياس مع الفارق، فالشهادة تخالف الرواية في أشياء كثيرة منها :

أ-أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

ب- أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

ج- أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ[3] .

د- الأخبار وإن كانت تحتمل الخطأ والوهم والكذب، ولكن الاحتمال بعد التأكد والتثبت من عدالة الراوي ومقابلة الرواية بروايات أقرانه من المحدّثين يصبح أقلّ من الاحتمال الوارد في الشهادات، بل يكاد يكون معدوما[4] .

٣- ما ذُكر من جواز السهو والغلط على الراوي لكونه غير معصوم ، يجاب عنه: بأن أئمة الحديث لم يغفلوا عن ذلك؛ ولذا فقد وضعوا من الشروط والضوابط ما يكشف هذا الاحتمال، كما أن جانب الصدق فيه يترجح؛ لما قيض الله تعالى لرواته من الحفظ والضبط وشدة الحيطة في التحمل والأخذ عن الشيوخ، وهذا هو ثمرة

(١) انظر: الحديث حجة بنفسه للألباني: ٤٦-٤٨.
(٢) الاعتصام:١/١٩٠.
(٣) انظر: تدريب الراوي:١/٢٦٢.
(٤) انظر: بحث حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها ،د. محمود أحمد طحان، نشر في: مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١٦.

طبيعيـة لمـن قضى وقته مشغـولا بالحديث والبحث عن سيرة النقلـة والرواة ليقف علـى رسوخهـم في العلم، كما أن رواة السنة كانوا على قدر كبير من الصدق والورع والثبات في نقله مما يجل عن الوصف ويقصر دونه الذكر[1].

كما أن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلا بد أن يكون في الأمة من يكشف غلطه وكذبه وسهوه، وهذا من حفظ الله لسنة نبيه ﷺ[2].

٤- الزعـم بـأن خبر الآحاد قناة محدودة لا تصلح لنقـل العقائد الرئيسة زعم باطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦] « أي لا تتبعـه ولا تعمـل بـه، ولم يـزل المسلمون من عهـد الصحابة يَقْفون أخبار الآحـاد، ويعملون بها، ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلـو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة، ومن بعدهم مـن التابعين، وتابعيهم، وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم »[3].

٥- مـا يحصل من بعض الأئمة من عدم عمل ببعض الأحاديـث فمرده إلى أن إدراك العلـم بالخبر يتفاوت فيه، فكون بعضهـم لا يأخذ بخبر الآحاد لا يعني ذلك كذب المخبر -عنده- أو عدم صدقه، ولكن اجتهاده هو الذي أوصله إلى عدم الأخذ بذلـك الحديـث، وإذا خالف المجتهد حديثاً صحيحاً فإنـه يجب أن يحمل ذلك منه على أنه لم يبلغه الحديث، أو بلغه ولكن لم يصح عنده، أو أن له تأويلاً مسوغاً عنده، وهذا أمر معلوم من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا.

ويشهد لهذا دعوتهم إلى طرح أقوالهم إذا خالفت الحديث، مثل قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-: « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[4].

وقال الإمام مالك -رحمه الله-:« فإنما أنا بشر أُخطئ وأُصيب، فانظروا في رأيي: فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[5].

---

(١) انظـر: خبر الواحد وحجيته، د. أحمد بن محمـود الشنقيطي،:١٨٠، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: مختصر الصواعق: ٣٧٨/٢، ٣٦٩، و الإحكام لابن حزم: ١١٣/١ - ١١٤.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٣٩٦/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٨٥/١.

(٥) جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٩١/٢.

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي» [1].

٦- رد الشيخ الغزالي بأن إرسال السفراء يحيط به من الملابسات ما يجعل لخبر الواحد منهم احترامه، يرد عليه بأن حديث الآحاد تحيط به ملابسات وتحف به قرائن تفيدنا إفادته للعلم، وهذا يعرفه كل له معرفة بعلم الحديث كما تقدمت الإشارة إليه.

وبعد هذا العرض تبين خطورة مسلك اعتقاد ظنية أحاديث الآحاد بشكل مطلق، وعدم حجيتها في العقيدة، أو بعض المسائل التشريعية الكبرى، وكان الواجب على أصحاب هذا الاتجاه تقوية يقينهم ويقين الأمة بثبوت النصوص الشرعية وفق الضوابط التي اعتمدها علماء الحديث، وأن لا يفتحوا على الأمة باب الجرأة على التهوين والتوهين لنصوص الشريعة.

قال الله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

قال ابن القيم –رحمه الله–: « وفرض تحكيمه لم يسقط بموته، بل هو ثابت بعد موته كما كان ثابتاً في حياته، وليس تحكيمه مختصاً بالعمليات دون العلميات... وقد افتتح – سبحانه – هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله وأقسم على انتفاء الإيمان منهم حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدين، وجليله، وفروعه، وأصوله، ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم حتى ينتفي الحرج وهو الضيق مما حكم به فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحاً لا يبقى معه حرج ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾أي ينقادوا انقياداً لحكمه، والله يشهد ورسوله وملائكته والمؤمنون أن من قال: أدلة السنة القرآن والسنة لا تفيد اليقين، وأن أحاديث الأسماء والصفات أخبار آحاد لا تفيد العلم. بمعزل عن هذا التحكيم، وهو يشهد على نفسه بذلك » [2].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٣٦٣.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة: ٢/٣٥٢.

المبحث الثاني

جهة الدلالة

لقد أقام الله سبحانه الحجة على خلقه بكتابه ورسوله، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]، وقال:﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٦٥].

ومقتضى ذلك أن ما جاء في الوحيين إنما يفيد العلم واليقين، ويشهد لذلك ما وصف الله تعالى به نفسه من أنه بين لعباده غاية البيان، وما وصف به كتابه من أنه حق ونور وفرقان وبينات من الهدى، إلى غير ذلك من الأوصاف التي جاءت في آيات كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور:٥٨]، قال الإمام الطبري –رحمه الله–:« يقول جلّ ثناؤه: كما بينت لكم أيها الناس أحكام الاستئذان في هذه الآية، كذلك يبين الله لكم جميع أعلامه وأدلته وشرائع دينه» [(١)].

وقال تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يُرِيدُ﴾ [الحج:١٦]، قال الإمام الطبري –رحمه الله–:« كذلك أنزلنا إلى نبينا محمد ﷺ هذا القرآن آيات بيِّنات، يعني دلالات واضحات » [(٢)].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق:١٣-١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.قال الإمام الطبري –رحمه الله–:« يقول تعالى ذكره: إن هذا القول وهذا الخبر لقول فصل: يقول: لقول يفصل بين الحقّ والباطل ببيانه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في العبارة عنه، فقال بعضهم: لقول حقّ.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري :١٠/٢١٤.

(٢) المصدر السابق:١٨/٥٨٤.

وقال بعضهم: لقول حكم » [1].

ومما يشهد لذلك أيضاً أن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ ليعلم الناس الكتاب والحكمة، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[الجمعة:٢]، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤].

« ومحمد ﷺ أعلم الخلق بالحق، وهو أفصح الخلق لسانا، وأصحهم بيانا، وهو أحرص الخلق على هدي العباد، كما قال تعالى:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨]، وقال:﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾[النحل:٣٧]، وقد أوجب الله عليه البلاغ المبين، وأنزل عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم؛ فلا بد أن يكون بيانه وخطابه وكلامه أكمل وأتم من بيان غيره» [2].

« وإذا كان المخاطِب أعلم الخلق بما يخبر به عنه ويصفه ويخبر به، وأحرص الخلق على تفهيم المخاطبين وتعريفهم وتعليمهم وهداهم، وأقدر الخلق على البيان والتعريف لما يقصده ويريده، كان من الممتنع بالضرورة أن لا يكون كلامه مبيناً للعلم والهدى والحق فيما خاطب به وأخبر عنه وبينه ووصفه، بل وجب أن يكون كلامه أحق الكلام بأن يكون دالا على العلم والحق والهدى، وأن يكون ما ناقض كلامه من الكلام أحق الكلام بأن يكون جهلا وكذبا وباطلا، وهذا قول جميع من آمن بالله ورسوله» [3].

ثم هذا البيان الذي تكفل به الله سبحانه وأمر به رسوله ﷺ، إما أن يكون المراد به بيان اللفظ وحده أو المعنى وحده أو اللفظ والمعنى جميعا، ولا يجوز أن

(١) المصدر السابق:٢٤/٣٦٤.
(٢) درء التعارض:١/٢٣.
(٣) المصدر السابق:٥/٣٧٣.

يكـون المراد به بيان اللفظ دون المعنى؛ فإن هذا لا فائدة فيه ولا يحصل به مقصود الرسالة، وبيان المعنى وحده بدون دليله وهو اللفظ الدال عليه ممتنع، فعلم قطعا أن المراد بيان اللفظ والمعنى؛ وعليه فكما أنا نقطع ونتيقن أنه ﷺ بين اللفظ، فكذلك نقطـع ونتيقـن أنه بين المعنى، بل كانـت عنايته ببيان المعنى أشد مـن عنايته ببيان اللفـظ، وهذا هو الذي ينبغي فإن المعنى هو المقصود وأما اللفظ فوسيلة إليه ودليل عليـه، فكيف تكون عنايتـه بالوسيلة أهم من عنايته بالمقصـود؟ وكيف نتيقن بيانه للوسيلة ولا نتيقن بيانه للمقصود؟ وهل هذا إلا من أبين المحال؟[1] .

« وإنـه من المعلـوم أن الصحابة سمعوا القرآن والسنـة من النبي ﷺ ، وقرأوه وأقرأوه من بعدهم، وتكلم العلماء في معانيه وتفسيره، ومعاني الحديث وتفسيره، وما يتعلـق بالأحكام ومالا يتعلق بها، وهم مجمعون على غالب معاني القرآن والحديث، ولم يتنازعوا إلا في قليل من كثير، لا سيما القرون الأولى فإن النزاع بينهم كان قليلا جـدا بالنسبة إلى ما اتفقوا عليـه، وكان النزاع في التابعين أكثر وكلما تأخر الزمان كـثر النزاع وحـدث من الاختلاف بـين المتأخرين ما لم يكن في الذيـن قبلهم، فإن القرآن تضمن الأمر بأوامر ظاهرة وباطنة والنهي عن مناه ظاهرة وباطنة، ورسول الله ﷺ بين مقادير الصلوات ومواقيتها وصفاتها، والزكوات ونصبها ومقاديرها، وكذلـك سائر العبادات، وعامة هذه الأمور نقلتها الأمة نقلا عاما متواترا خلفا عن سلـف، وحصل العلم الضـروري للخلق بذلك كما حصل لهـم العلم الضروري بأنه بلغهم ألفاظها» [2] .

وبنـاءً على ما تقدم فـإن عامة دلالة نصوص الشريعة -كتاباً وسنة- تفيد العلم أو القطع، والمراد من ذلك ما يلي[3] :

١. أن نصوص الشريعة في نفسها تفيد العلم بصرف النظر عن إدراك المجتهد

---

(١) انظر: مختصر الصواعق:٣/٧٣٧-٧٣٨.

(٢) المصدر السابق:٣/٦٥٤.

(٣) انظر: الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق : د. محمد رشاد سالم:١/٥٥-٥٦، نشر: جامعة الإمام محمد بـن سعود، الرياض،الطبعـة الأولى،١٤٠٣هـ، والصواعق المرسلـة:٢/٧٤٦، والثبات والشمول:١٧٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:٨٧.

لذلك أو تردده فيه، كما نقول عنها أنها ثابتة ومعصومة من أن يضيع من أحكامها شيء أو يفوت، ولا يلزم من ذلك أن يعلم المجتهد جميع نصوصها.

٢. أن حصول العلم والقطع بها ممكن.

٣. أن القطع بها حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، ولا يلزم أن يكون حاصلاً لكل أحد، بل ولا حتى لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم؛ فإن الحاصل عندهم ليس علما بذلك عن دليل يفيدهم القطع، وإن كان العالم عنده دليل يفيد القطع.

٤. أن العلم بها يحصل للمجتهد في غالب الأحكام، وأن الظن فيها إنما هو قليل، وذلك غالباً ما يكون في مسائل الاجتهاد والنزاع، أما مسائل الإجماع والاعتقاد فالعلم فيها أكثر قطعاً.

موقف أصحاب هذا الاتجاه من قطعية دلالة النص الشرعي:

فسر الشيخ القرضاوي قطعية الدلالة بأن لا يحتمل النص إلا تفسيراً واحداً، بحكم وضعه اللغوي أو الشرعي، أو بدلالة القرائن المختلفة التي تزيل أي احتمال لفهم آخر، ومن هذه القرائن إجماع الأمة على هذا الفهم[١].

ويرى أن أكثر نصوص القرآن والسنة ظنية الدلالة[٢]، وقال: « وأما قطعية الدلالة في النصوص فقلما تتحقق إلا في نطاق محدود مثل ما ذكرنا من قواعد الإيمان، وأركان الإسلام، وأمهات الفضائل والمحرمات، ورؤوس الأحكام التي تدور على قطبها رحى الشريعة، فيما عدى ذلك نجد أن أغلب النصوص ظني الدلالة، سواءً كانت نصوص القرآن أم السنة؛ ولهذا كثرت المخصصات لعموم النصوص، والمقيدات لإطلاقها عند كثير من الأئمة حتى بلغ عد المخصصات عند المالكية خمسة عشر» [٣].

وعلل القول بأن أكثر النصوص ظني الدلالة، أن ذلك « دليل الإذن بالاجتهاد

(١) انظر: المرجعية العليا في الإسلام: ٢٥٧.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: ٤٢.

(٣) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القرضاوي: ١١٣، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

فيها؛ وإلا لجعل الله فيها من قواطع الأدلة، ومحكمات النصوص، ما يرفع التشابه، ويغني عن النظر، ويمنع الاختلاف؛ ولهذا أنزل الله كتابه على رسوله ﷺ ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧] » [١].

وأما العام في القرآن فهو عند الشيخ على عمومه، ولا يجوز أن يخص إلا بسنة ثابتة محكمة بأن تكون صحيحة السند سليمة المتن، وأن تكون قطعية الدلالة على التخصيص أو راجحة الدلالة عليه رجحاناً غالباً[٢].

ونبه إلى أن النص الواحد قد يتضمن عدة أحكام بعضها قطعي في دلالته وبعضها ظني، فلا يجوز اتخاذ الجزء الظني في النص دليلاً على إنكار القطعي منه، ومثل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]؛ فدلالة الآية قطعية على وجوب قطع يد السارق، لكن أي يد تقطع؟ ومن أين؟ وما النصاب؟ هذه كلها تساؤلات تدخل في الدلالات الظنية للنص، وهي معترك الأفهام بين الفقهاء[٣].

وقال: « يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا القطعي يجب أن يظل قطعياً، والظني يجب أن يستمر ظنياً، فكما لم نجز تحويل القطعي إلى ظني، لا نجيز أيضاً تحويل الظني إلى قطعي وندعي الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضوع إجماع» [٤].

وإذا ضممنا إلى هذا النص قوله: « وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغير أو التطور، وهي منطقة الأحكام القطعية وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية، ومنطقة مفتوحة هي منطقة الأحكام الظنية ثبوتاً أودلالةً، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد ومعترك

(١) الاجتهاد في الشريعة:٦٥.
(٢) انظر: المرجعية العليا في الإسلامية: ١٠٣.
(٣) انظر: المصدر السابق: ٢٥٩.
(٤) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد:٤٥.

الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد » [١] .

فلنا أن نسأل هنا: من الذي يحكم بالقطعية والظنية في هذه المسائل؟ ثم ما كان ظنياً عند الشيخ هل يلزم أن يكون ظنياً عند غيره؟ وإذا ظهر للشيخ أو لغيره قرائن تزيل أي احتمال لفهم آخر –حسب تعريف الشيخ للقطعي– فهل سيبقى هذا الظني ظنياً؟ وبعبارة أخرى: هل ستظل الأمة غير متيقنة من مراد الله ورسوله من هذا النص إلى يوم القيامة؟!

وعليه فمثل هذه العبارات المرسلة المجملة لا تصلح لتقرير مثل هذه المسائل الخطيرة.

وفسر د. عبد المجيد النجار قطعية الدلالة بأنها « تعني أن يكون النص في دلالته على المراد الإلهي صيغ بحيث لا يمكن بحال أن يفهم منه إلا وجه واحد من وجوه المعاني بحسب ما يقتضيه لسان العرب، وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والحديث المتعلقة بالعقائد، والعبادات، والمقدرات من الكفارات، والحدود، وفرائض الإرث» [٢] .

وأما ظنية الدلالة عنده « فتعني تردد النص في دلالته على المراد الإلهي بين وجهين فأكثر من وجوه المعاني المحتمل أن تكون مراداً إليها» [٣] .

ويرى د. محمد عمارة أن عقائد الإسلام مكتملة في الآيات المحكمات من النصوص قطعية الدلالة والثبوت في القرآن، وليس معنى ذلك خلو الموروث الإسلامي من النصوص الظنية، فبعض آيات القرآن التي تحتمل التأويل هي ظنية الدلالة، وأكثر الأحاديث النبوية ظنية الثبوتية[٤] .

أما د.راشد الغنوشي فيميز في باب الثوابت بين نصوص الوحي صحيحة الورود قطعية الدلالة كتاباً وسنة وبين نصوص الوحي الثابتة وروداً ولكن غير قطعية الدلالة، فيعد الأولى من الثوابت بخلاف الثانية، ويرى أن نسبة ما هو ظني الدلالة

(١) المصدر السابق:٨٤.
(٢) خلافة الإنسان: ٩٨.
(٣) المصدر السابق: ٩٨.
(٤) انظر مقالته: بين الظن واليقين، صحيفة الشرق الأوسط ١٢/١٠/٢٠٠٢م، وانظر كذلك: الإسلام وفلسفة الحكم: ٣٥، ١١٨.

في نصوص القرآن قليلة جداً قد لا تتعدى سبعة في المائة من نصوصه[1]، ولا ندري على أي أساس اعتمد هذه النسبة؟

ويرى أن الأصول القطعية لا تعني أكثر من الأحكام الواردة في القرآن بشكل واضح لا التباس فيه، والأحكام الواردة في السنة التشريعية بنصوص واضحة المعنى قطعية السند[2].

ويشيد د. أحمد كمال أبو المجد بحرص علماء الأصول على التمييز في نصوص القرآن بين النصوص قطعية الدلالة، وتلك التي تحتمل التأويل واختلاف النظر[3].

ويرى أن أكثر السنة نصوص، والنصوص ألفاظ، ولا بد من عمل عقلي واجتهاد فقهي ولغوي لفهم تلك الألفاظ وتحديد معناها المراد، بكل ما ينطوي عليه التفسير من اجتهاد، وإذا كان ذلك ضرورياً في نصوص القرآن الكريم فهو أكثر ضرورة في نصوص السنة، وقال: « وإذا كان كتاب الله حمال أوجه، فإن آلاف الأحاديث النبوية حمالة لعشرات من الأوجه»[4].

المناقشة:

لا خلاف مع أصحاب هذا الاتجاه في مبدأ تفاوت وضوح دلالة النصوص الشرعية على مراد الشارع، ولكن الخلاف معهم في هذه المسألة في جانبين:

الأول: دعوى أن أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة سواءً وردت هذه الدعوة صراحة، أو جاءت في سياق يفهم منه الإشارة إلى ذلك.

الثاني: اعتبار الظنية أو القطعية في النصوص معياراً وضابطاً للثبات والتغير في تطبيق الأحكام الشرعية.

وهذان الجانبان لا يُسلم لهم فيهما، أما الجانب الأول فالجواب عنه بما يلي:

(١) انظر: تمرد على الممنوع، الغنوشي:٤٦، دار الفكر، دمشق.
(٢) انظر: الحريات العامة في الإسلام:٢٥.
(٣) انظر:حوار لا مواجهة: ٣٠.
(٤) بحث بعنوان: الاستعانة بالسنة النبوية في تحقيق نهضة إسلامية شاملة، مجلة المسلم المعاصرة، العدد: ٦١، ١٩٩١م:٢٤.

أولاً: توسيع دائرة ظنية دلالة النصوص الشرعية في مقابل التقليل الشديد من دائرة النصوص القطعية، مخالف لما وصف الله تعالى به نفسه من أنه بين لعباده غاية البيان، وأن رسوله ﷺ بلغ البلاغ المبين، كما أنه مخالف لنهج الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من التابعين، فهم يتعاملون مع النصوص الشرعية عند ثبوتها، حيث يتبعون ما جاء فيها بإطلاق دون تفريق بين قطعي وظني، وهم أولى من يتبع سبيلهم[1].

ثانياً: إنما وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم، وألفاظ القرآن والسنة بحسب ذلك ثلاثة أقسام[2]:

أ-نصوص لا تحتمل إلا معنى واحدا.

ب-ظواهر تحتمل غير معناها احتمالا بعيدا مرجوحا.

ج-ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان، فهي بدون البيان عرضة للاحتمال.

فأما **القسم الأول** فهو يفيد اليقين بمدلوله قطعا، كقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:١٤]، وقوله:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها كنصوص آيات الصفات، إلى أمثال ذلك من النصوص التي هي في الدلالة على مرادها، كدلالة لفظ العشرة والثلاثة على مدلوله، وكدلالة لفظ الشمس والقمر والليل والنهار، هذا شأن مفرداته، وأما تركيبه فجاء على أصح وجوه التركيب وأبعدها من اللبس وأشدها مطابقة للمعنى، فمفرداته نصوص أو كالنصوص في مسماها، وتراكيبه صريحة في المعنى الذي قصد بها، والمخاطبون به تلك اللغة سجيتهم وطبيعتهم غير متكلفة لهم، فهم يعلمون بالاضطرار مراده منها.

والقسم الثاني: ظواهر قد تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن قد اطردت في موارد استعمالها على معنى واحد فجرت مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها، والقسمان يفيدان اليقين والقطع بمراد المتكلم.

---

(١) انظر: المستصفى: ١٧١/٢ ، والحكم الشرعي: ٢٨٥.

(٢) انظر: مختصر الصواعق: ٣٨٢/١-٣٩٧، ٦٧٠-٦٧٢.

وأما **القسم الثالث**: فهذا قد يكون بيانه معه، وقد يكون منفصلا عنه، أما أن يكون له عدة معان وليس معه ما يبين المراد فهذا ليس في كلام الله ورسوله، وإذا أحسن رد هذا القسم إلى القسمين قبله، عرف مراد المتكلم منه.

فالقسم الأول يفيد اليقين بنفسه، والثاني يفيده باطراده في موارد استعماله، والثالث يفيده إحسان رده إلى القسمين قبله.

وهذا ظاهر جدا لمن له عناية بنصوص القرآن والسنة وألفاظها ومعانيها واقتباس المعارف واليقين منها، فاستفادته اليقين من أدلتها أعظم من استفادة كل طالب علم اليقين من مواد علمه وبراهينه، بل إذا تأمل من بصره الله طريقة القرآن والسنة وجدها متضمنة لرفع ما يوهمه الكلام من خلاف ظاهره .

ثالثاً: الاحتمالات الموجبة للظنية في دلالة النصوص الشرعية مدارها على أن الدليل اللفظي يحتمل أزيد من معنى فلا يقطع بإرادة المعنى الواحد.

ويجاب عن ذلك: بأن أهل اللغة لم يسوغوا للمتكلم أن يتكلم بما يريد به خلاف ظاهره إلا مع قرينة تبين المراد، والمجاز إنما يدل مع القرينة، بخلاف الحقيقة فإنها تدل على التجرد، وكذلك الحذف والإضمار لا يجوز إلا إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وكذلك التخصيص ليس لأحد أن يدعيه إلا مع قرينة تدل عليه.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-:« القرآن عربي كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن، ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة ، وهكذا السنة ، ولو جاز في الحديث أن يحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه» [1] .

---

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم:٧/٢٧.

وإذا كانت هذه الأنواع لا تجوز مع تجرد الكلام عن القرائن المبينة للمراد، فحيث تجردت علمنا قطعا أنه لم يرد بها ذلك، وليس لقائل أن يقول قد تكون القرائن موجودة ولا نعلم بها؛ لأن من القرائن ما يجب أن يكون لفظيا كمخصصات الأعداد وغيرها، ومنها ما يكون معنويا كالقرائن الحالية والمقالية، والنوعان لا بد أن يكونا ظاهرين للمخاطَب ليفهم من تلك القرائن مراد المتكلم، فإذا تجرد الكلام عن القرائن فهم معناه المراد عند التجرد، وإذا اقترن بتلك القرائن فهم معناه المراد عند الاقتران فلم يقع لبس في الكلام المجرد ولا في الكلام المقيد إذ كل من النوعين مفهم لمعناه المختص به.

وقد اتفقت اللغة والشرع على أن اللفظ المجرد إنما يراد به ما ظهر منه، وما يقدر من احتمال مجاز أو اشتراك أو حذف أو إضمار أو تخصيص ونحوه إنما يقع مع القرينة، أما مع عدمها فلا، والمراد معلوم على التقديرين[1].

والشارع قد خاطب العرب على المعهود من كلامهم ومن ثم: « فإنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين -وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم -، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على مالا تعرفه»[2].

وعليه فالمتكلم بالعربية « لا يُكلف استشعار الموانع مطلقاً في الأنواع والأشخاص لكثرتها، ولو استشعر بعضها لم يحسن التعرض لنفي كل مانع منها؛ فإن الكلام فيه هَجْنة ولَكْنَة وطول وعي، فقد يتعسر أو يتعذر علم الموانع أو بيانها أو هما جميعاً»[3]؛ ولذا كانوا يعيبون على الشاعر ظهور قصد شدة التنقيح للعبارات في شعره[4].

وفي المقابل فإن العاقل لا يستعمل الكلام فيما هو على خلاف الأصل بغير قرينة مبينة لمراده؛ وإلا كان تلبيساً ولكنة يُبرأ عنها الرسول ﷺ، الذي بعثه الله بأفصح الألسنة وأجمعها معنى[5].

---

(١) انظر: مختصر الصواعق:٧٥١-٧٥٣، وانظر في تفصيل الرد على إيراد احتمال التخصيص، والإضمار: ٦٨١-٧١٤، وقد بين القول في هذه المسألة بيانا شافيا.

(٢) الموافقات: ٨٢/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٠.

(٤) انظر: الموافقات: ٨٤/٢.

(٥) انظر: مختصر الصواعق: ٢٠١/١.

رابعاً: لم يقل أحد من العقلاء: إن كل لفظ فهو مفيد لليقين بالمراد منه بمجرده من غير احتياج إلى لفظ آخر متصل به أو منفصل عنه.

وإنما الذي يقال هنا: إن مراد المتكلم يعلم من لفظه المجرد تارة، والمقرون تارة، ومنه ومن لفظ آخر يفيدان اليقين بمراده تارة، ومنه ومن بيان آخر بالفعل أو القول يحيل المتكلم عليه تارة، وليس في القرآن خطاب أريد منه العلم بمدلوله إلا وهو داخل في هذه الأقسام.

فالبيان المقترن كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

والبيان المنفصل كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[النساء:١٢]، مع قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦]، أفاد مجموع النصين العلم بالمراد من الكلالة، وأنه من لا ولد له وإن سفل ولا والد له وإن علا.

وأما البيان الذي يحيل المتكلم عليه فكما أحال الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ في بيان ما أمر به عباده من الصلاة، والزكاة، والحج، وفرائض الإسلام التي إنما علم مقاديرها، وصفاتها، وهيئاتها من بيان الرسول ﷺ.

فلا يخرج خطاب القرآن عن هذه الوجوه، ولم يخاطب الله عباده بلفظ إلا وقد بين لهم مراده به بأحد هذه الوجوه الأربعة فصار الخطاب مع بيانه مفيدا لليقين بالمراد منه وإن لم يكن بيانه متصلا به وذلك لا يعزل كلام الله ورسوله عن إفادة العلم واليقين[1].

خامساً: ما يحصل عند المجتهد من تردد في معرفة دلالة النص، إما لكون اللفظ مشتركاً أو لأسباب أخرى، يجاب عنه بما يلي:

---

(١) انظر: مختصر الصواعق: ٧٥٤-٧٥٧.

١. أن الشريعة في نفسها تفيد العلم، بصرف النظر عن إدراك المجتهد لذلك أو تردده فيه، كما نقول عنها أنها ثابتة ومعصومة من أن يضيع من أحكامها شيء أو يفوت، ولا يلزم من ذلك أن يعلم المجتهد جميع نصوصها[١] .

٢. أن ما كان ظني الدلالة مستند ولا بد إلى قطعي، فمآله إلى القطعية[٢].

٣. أن ما يتردد المجتهد في تعيين المقصود منه هو من لوازم الطبيعة الإنسانية، كما أنه قليل جداً بالنسبة لما يتيقنه، وهذا لا ينافي القول بأن الشريعة تفيد العلم، كما نقول أن الشريعة محكمة مع أن المتشابه موجود فيها[٣] ، وفي ذلك قال ابن حزم-رحمه الله-:« إننا قاطعون باتون على أن علم الحقيقة فيما أشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦٥]، ولقول رسول الله ﷺ: ((**اللهم هل بلغت**))، قالوا: اللهم نعم. قال: ((**اللهم اشهد**))[٤] »[٥] .

٤. أن كثرة المعاني تصير بعد الاجتهاد في الغالب إلى معنى واحد يقطع به المجتهد[٦] .

سادساً: لا يخفى ما في مسلك توهين دلالة معظم النصوص الشرعية من الخطورة؛ فأهل الباطل بشتى أصنافهم كانوا ومازالوا يتعلقون به؛ إذ لو ساغ ذلك لا نفتح باب إيراد التجويزات والاحتملات الذي لا آخر له ولا ثقة معه البتة؛ مما يفتح الباب لتجاوز الأحكام الشرعية بدعوى قلة الأدلة القطعية الدالة عليها[٧] .

« فيالله ما لقيت النصوص من هذه الفرق، وأرباب التأويلات ، والمتعصبين لمذاهبهم، وإلى مُنزلها الشكاية، وبه المستعان، وعليه التكلان »[٨] .

---

(١) انظر: مختصر الصواعق:٢/٦٥٧، والثبات والشمول: ١٧٦.
(٢) انظر: الموافقات:٤/٨٦.
(٣) انظر: مختصر الصواعق:٢/٦٥٧، والثبات والشمول: ١٧٦.
(٤) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الخطبة أيام منى، ح(١٦٥٢).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام:١/٧١.
(٦) انظر: الثبات والشمول: ١٧٦.
(٧) انظر: مختصر الصواعق:٢/٦٨٢.
(٨) المصدر السابق:٦٨٣.

وأما الجانب الثاني في هذه المسألة، وهو اعتبار الظنية أو القطعية في النصوص معياراً وضابطاً للثبات والتغير في تطبيق الأحكام الشرعية فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: إن وصف القطعية والظنية في الدليل وصف إضافي يتفاوت من شخص لآخر حسب حاله مع الدليل، وكون فلان يقول بظنية دليل ما فهذا بالنسبة له، وليس حكماً على غيره[1].

وإذا كان الأمر كذلك فاعتبار الظنية أو القطعية في النصوص معياراً وضابطاً للثبات والتغير في تطبيق الأحكام الشرعية يزيد الأمر إشكالاً، فمن الذي سيكون حكمه بالظنية هو المعتبر؟

ثانياً: يلزم على هذا المعيار أحد لازمين:

أ- اجتماع الثبات والتغير على الحكم الشرعي الواحد، وهذا باطل.

ب- تغيير حقيقة حكم الشرع وطبيعته لتغير الزمان؛ ففي زمان الصحابة يوصف بالثبات، وفي زمان من بعدهم يوصف بالتغير، وهذا باطل[2].

وبعد هذا العرض تبين خطأ مسلك توهين دلالة معظم نصوص الشريعة، كما قرره بعض أصحاب هذا الاتجاه، والذي كان تقريراً غير دقيق ولم يحرر تحريراً علمياً يجلي هذه المسألة، مما يفتح الباب أمام أهل الأهواء لتحكيم أهوائهم في الأحكام الشرعية بدعوى ظنية أكثر أدلتها.

وإنه لا يسد الباب أمام تلك الانحرافات الخطيرة إلا التأكيد على قوة أدلة الشريعة، وإفادتها في ذاتها للعلم، وأن الحجة قائمة بها على الخلق لا فرق في ذلك بين مسائل الاعتقاد وسائر الأحكام، مما يبرز خصائص هذه الشريعة من العموم والاطراد، والإحكام والثبات، وحاكميتها على غيرها، «فلا تجد في العمل أبداً ما هو حاكم على الشريعة، وإلا انقلب كونها حاكمة إلى كونها محكوماً عليها»[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٣٢، والحكم الشرعي: ٢٨٨.

(٢) الحكم الشرعي: ٢٨٦.

(٣) الموافقات: ٧٩/١.